

14 سبتمبر 2017



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

إ.ع.ت.د/1/1102

18038
مكتب الضبط المركزي
إلى السيد رئيس جامعة صفاقس



الموضوع: حول تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب بالجامعات التونسية.

المرجع: منشور الوزارة عدد 15/37.

المرفقات: نسخة من المنشور.

تحية طيبة،

أتشرف بإعلامكم أنه في إطار تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب بمختلف المؤسسات الجامعية العمومية، تذكروا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنقاط التالية والتي نص عليها منشور الوزارة عدد 15/37 بتاريخ 20 جويلية 2015، والمرفقة نسخة منه:

- أنه لا يمكن تسجيل أو السماح للدخول لقاعات التدريس أي طالب أجنبي بمؤسسة جامعية عمومية دون اعتماد المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي للطلاب،
- تمكين الطلبة الأجانب والمتحصلين على شهادتهم الجامعية من المؤسسات الجامعية العمومية التونسية من مواصلة دراساتهم في المراحل العليا (متحصلين على شهادة الإجازة يرغبون في مواصلة الدراسة بشهادة الماجستير، أو متحصلين على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس يرغبون في مواصلة الدراسة بشهادة الدكتوراه)، وذلك حسب نفس الضوابط المتبعة للطلبة التونسيين دون الرجوع إلى الوزارة مع الاحتكام فقط إلى قرارات المجالس العلمية بخصوص ملفاتهم الأكاديمية، واعتماد نفس المعرف الوحيد الخاص بهم عند التسجيل في حالة قبولهم.

- كما نعلمكم أن الطلبة الأجانب المتحصلون على باكالوريا تونسية مطالبون بتقديم مطلب للحصول على المعرف الوحيد لدى الإدارة العامة للتعاون الدولي بالوزارة.
- هذا، وتدعو الوزارة إلى التعامل بمرونة مع ملفات الطلبة الأجانب المرشحين للدراسة بشهادة الدكتوراه في ما يتعلق بمساعدتهم على إيجاد مؤطرين يشرفون على أطروحاتهم، دون المس بصلاحيات اللجان العلمية المختصة، ذلك أن قبولهم يساهم في دعم التعاون مع بلدانهم وفي إشعاع جامعاتنا على المستوى الدولي، وكذلك في استجابة مؤسساتنا الجامعية لمعايير التأهيل.

يرجى التفضل بإبلاغ ما ورد للمؤسسات الجامعية الراجعة إليكم بالنظر. والسلام. **SH**

المدير العام للتعاون الدولي

S. Choura

سليم شوري





تونس في 2005... جوية 2015

منشور عدد... 15/34

إلى السيدات والسادة

- رؤساء الجامعات
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي

الموضوع: إجراءات تسجيل الطلبة الأجانب بالمؤسسات الجامعية العمومية التونسية.

المرجع : - منشور عدد 08/05 بالمؤرخ في 05 فيفري 2005 والمتعلق بتسجيل الطلبة الأجانب بمؤسسات التعليم العالي

- منشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 والمتعلق بتنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطلاب

وبعد، تبعا للنصوص القانونية الجاري بها العمل يتم سنويا تسجيل الطلبة الأجانب بمختلف المؤسسات الجامعية العمومية التونسية بعد الحصول، وجوبا، على موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي تتكفل سنويا بتوزيع المقاعد الدراسية والمنح على الدول الشقيقة والصديقة. وتتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي دون سواها دراسة مطالب الترشح المقدمة عن طريق السلطات الرسمية للبلدان القادمين منها وعبر المسار الدبلوماسي وإعلام السلط المعنية بقرارات القبول أو الرفض والترخيص للتسجيل بمختلف المؤسسات الجامعية العمومية.

وفي إطار الحرص على مزيد تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب وإضفاء مزيد من النجاعة والسرعة عليها وتحسين مستوى الخدمة يتم بداية من السنة الجامعية 2016/2015:

1. التخلي عن اعتماد أذون الترسيم التي تسلمها الإدارة العامة للتعاون الدولي لكل طالب أجنبي وأذون المنح المسلمة للطلبة الأجانب الممنوحين وتعويضها بقوائم في الطلبة المقبولين يتم استخراجها من المنظومة الإعلامية للطلاب الأجنبي بالإدارة العامة للتعاون الدولي وتوجيهها ممضاة إلى الجامعات المعنية بترسيم الطلبة ودواوين الخدمات الجامعية التي تسندهم المنح. وتحتوي القوائم المذكورة على جميع المعطيات التي كانت مضمنة سابقا في الأذون الفردية.
2. تمكين الطلبة الأجانب المتحصلين على شهاداتهم الجامعية من المؤسسات الجامعية العمومية التونسية من مواصلة دراساتهم في المراحل العليا (الماجستير والدكتوراه) حسب نفس الضوابط الموضوعة للطلبة التونسيين دون الرجوع إلى الوزارة مع الاحتكام فقط إلى قرارات المجالس العلمية بخصوص ملفاتهم الأكاديمية.
3. استثناء الطلبة الأجانب الجدد المسجلين في إطار مشاريع دولية لمدة أقل من سنة جامعية واحدة من الموافقة الإدارية على ملفاتهم من قبل الوزارة وتسجيلهم مباشرة من قبل الجامعات التونسية المشاركة في المشاريع والاكتفاء بإعلام الإدارة العامة للتعاون الدولي للحصول على المعرف الوحيد.
4. إخضاع الطلبة الأجانب إلى نفس الإجراءات و الضوابط المعمول بها مع الطلبة التونسيين بخصوص عملية إعادة التوجيه والنقل.
5. اعتماد المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي في عملية التسجيل عن بعد بالنسبة للطلبة الأجانب الجدد والقدامى من قبل كل المؤسسات الجامعية.
6. إعلام الإدارة العامة للتعاون الدولي بعمليات إلغاء وتأجيل التسجيل في الإبان وتمكينها في موفي كل سنة جامعية من قائمة اسمية في الطلبة الأجانب المزاولين وكذلك المتخرجين والمنقطعين منهم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
شهاب بوزن